

الأشباه والنظائر

ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين .

ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين : .

والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلاة شيء وأحب أن يقضي صلاة عمره منذ أعرك لا يستحب ذلك إلا إذا كان أكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة أو ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى